

قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٢
بإلغاء قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١
بتعيين الحد الأقصى لأسعار تأجير الغرف الفندقية وما يُماثلها من
الأماكن خلال فترة استضافة بطولة كأس العالم فيفا قطر ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة،

بعد الاطلاع على القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن
قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ بتعيين
الحد الأقصى لأسعار تأجير الغرف الفندقية وما يُماثلها من الأماكن
خلال فترة استضافة بطولة كأس العالم فيفا قطر ٢٠٢٢،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي
(٣٧) لعام ٢٠٢٢، المنعقد بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٢،
قرر ما يلي:

مادة (١)

يُلغى قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به اعتباراً من ٢٣/١٠/٢٠٢٢. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن حمد بن قاسم آل ثاني
وزير التجارة والصناعة

صدر بتاريخ: ١٤ / ٤ / ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٨ / ١١ / ٢٠٢٢ م